المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

الرباط، في 27 أكتوبر 2009

دورية عدد: 52 س 3

من وزير العدل

إلى السادة:

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع : التعاون القضائي الدولي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد لوحظ أن بعض النيابات العامة وهيئات التحقيق والمحاكم تعمد إلى توجيه طلبات التعاون القضائي في الميدان الجنائي (الإنابات القضائية، الطيات القضائية، الاستدعاءات.....) مباشرة إلى السلطات الأجنبية دون المرور عبر هذه الوزارة مديرية الشؤون الجنائية والعفو والطريق الدبلوماسي.

كما لوحظ أن بعض طلبات التعاون الواردة عليكم والتي يتم إنجازها تبلغ إلى السلطات الأجنبية الطالبة مباشرة.

ولا يخفى عليكم أن اتفاقيات التعاون القضائي في الميدان الجنائي التي أبرمتها المملكة المغربية مع دول أخرى تنص على كيفيات تبادل طلبات التعاون وتحدد أغلبها الطريق الدبلوماسي كأسلوب لتوجيه وتلقي طلبات التعاون إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها باستعمال الطريق المباشر. كما أن مقتضيات القانون المغربي المتعلقة بالتعاون القضائي المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية والتي تطبق في حالة انعدام الاتفاقية وقبول المعاملة بالمثل تنص على نفس المقتضى.

لأجله، أطلب منكم الحرص مستقبلاً على توجيه كل طلبات التعاون القضائي في المجال الجنائي عبر مديرية الشؤون الجنائية والعفو – قسم تنفيذ التدابير الزجرية- واستعمال نفس القناة لإعادة الطلبات المنفذة من قبلكم لمصادرها. وفي الأحوال التي يتم فيها استعمال القناة المباشرة – إذا كانت الاتفاقية تسمح بذلك – أطلب منكم إشعار مديرية الشؤون الجنائية فوراً بالوسائل الأسرع المتاحة لديكم.

وأنتهز الفرصة لأطلب منكم إيلاء طلبات التعاون القضائي العناية اللازمة والعمل على تنفيذها في أسرع وقت وفقاً لمقتضيات الاتفاقيات والقانون الداخلي المغربي. **والسلام.**

وزير العدل
عبد الواحد الراضي